ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في
العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم
يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا
بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوج
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى
على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم
يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها
قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه
لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف
القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة
له وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها
لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها

لشيء

لشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على
الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه
ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس
صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها
قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت
اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل
كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع
القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل
يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم
الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابراته منه او من
بعضه صح ولو لم يعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح
فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول

Copyright © King Saud University